

جدول أعمال مجلس المستشارين  
جلسة الأسئلة الشفهية ليوم  
الثلاثاء 10 محرم 1433 الموافق 06 دجنبر 2011

مجلس المستشارين  
الأمانة العامة  
مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية



رئيس الجلسة:  
السيد محمد فضيلي : الخليفة الثاني للرئيس  
أمين الجلسة:  
السيد: عبد اللطيف أبدوحم  
عدد الأسئلة المبرمجة:  
العادية: 06

دورة أكتوبر 2011 / الولاية التشريعية : 2006-2015 / السنة التشريعية السادسة

مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية

الموقع الإلكتروني : [www.conseiller.ma](http://www.conseiller.ma) / البريد الإلكتروني : [questions.orales@gmail.com](mailto:questions.orales@gmail.com)

الهاتف / الفاكس : 0537.72.95.33  
مكتب الدريسي : 0661.16.83.02  
نجيب بلماختان : 0661.16.85.65



الجلسة السابعة

البرلمان  
مجلس المستشارين  
ص.ب. 432 شارع محمد الخامس / الرباط



## وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

✓ شفوي: إعادة النظر في القانون الخاص باستغلال المقابر، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الدستوري الموحد.

## وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

✓ شفوي: إجراءات دعم المجلس الوطني للتربية الوطنية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي.  
✓ شفوي: نتائج صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.

## وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

✓ شفوي: حماية المنتوجات المغربية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

## كتابة الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية:

✓ شفوي: إدماج قطاع الصناعة التقليدية في نظام المواصفات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي.  
✓ شفوي: مآل اتفاقية تمويل الصناع التقليديين، للمستشارين المحترمين السادة عمر مكدور، عبد الحميد السعداوي، عمر أذخيل، سعيد ارزريقي، عياد الطيبي (ف.الحركي).

### المادة 128 من النظام الداخلي

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق. ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

### المادة 298 من النظام الداخلي

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولاً : تعطى الكلمة لواقع السؤال ليقدّم ملخصاً لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانياً : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثاً : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعاً : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.

تتطلب الجلسة على الساعة الثانية و النصف زوايا 14h30: